

## بسم الله الرحمن الرحيم

### الشروط الواجب توافرها في العوائد المدينة حتى يمكن اعتبارها من التكاليف

#### الواجبة الخصم من الوعاء الضريبي

#### تمهيد:

من المقرر أن ما يعتبر من التكاليف واجبة الخصم من إجمالي الأرباح التي يتم تحقيقها من مزاولة النشاط هو كل مصروف له اتصال بمباشرة المهنة أو النشاط ولازم له في سبيل الحصول على الربح والحفاظ عليه، بحيث ينفق فعلاً وفي الحدود المعقولة دون مبالغة أو إسراف ، ولا بد أن يعود على المنشأة بفائدة أو يؤدي إلى زيادة أرباحها أو للمحافظة على طاقتها الإنتاجية.

ويجب أن يكون المصروف متعلقاً بالفترة الضريبية موضوع المحاسبة الخاضع ربحها للضريبة بصرف النظر عن واقعة السداد الفعلي لها ، وذلك عملاً بمبدأ الاستحقاق، فضلاً عن ذلك أن تكون النفقة إيرادية وليست رأسمالية.

ومن التكاليف التي أثرت حولها العديد من الاستفسارات العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية.

**ويقصد بالعوائد المدينة** كل ما تتحمله الجهة من مبالغ مقابل ما تحصل عليه من القروض والسلفيات والسندات والأذون و التي تظهر بالجانب المدين بقائمة الدخل ، أى التي تتحمل بها المنشأة نظير اقتراضها من الغير ما تحتاجه من الأموال لتمويل نشاطها الخاضع للضريبة، فهذه الفوائد تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً لنص المادة (22) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتي تقضى بأن صافي الربح الخاص بالجهة يتحدد على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وتختلف المعالجة الضريبية للعوائد المدينة من حيث واجبة الخصم أو غير واجبة الخصم.

وقد تناولت المواد (23) ، (24) ، (52) من قانون ضريبة الدخل رقم (91) لسنة 2005 وتعديلاته الشروط الواجب توافرها في العوائد المدينة حتى يمكن اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم من الوعاء الضريبي والتي تتمثل في الآتي:

- 1) أن تكون العوائد المدينة على قروض أو ديون استخدمت في النشاط.
- 2) أن تكون العوائد على قروض أو ديون حقيقية ومؤكدة.
- 3) أن يكون العائد المسدد على القروض لايجاوز مثلى سعر الأئتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي

فى بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية.

(4) ألا تكون عوائد القروض والديون مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

(5) ألا تكون تكلفة التمويل والاستثمار متعلقة بإيرادات معفاة من الضريبة قانوناً.

(6) ألا تتجاوز العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية على القروض والسلفيات أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية.

وسوف نتناول كل شرط بالشرح والتفصيل على النحو التالى:

### **الشرط الأول-أن تكون العوائد المدينة على قروض أو ديون أستخدمت فى النشاط:**

ينص البند (1) من المادة رقم (22) من قانون ضريبة الدخل رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته على:

**"...يشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:**

**1-أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.**

ومن ثم القروض التى تستخدمها الجهات سواء كانت شخص طبيعى أو شخص اعتبارى فى غير الأغراض اللازمة لمزاولة نشاطها ، فى هذه الحالة لا تعد العوائد المدينة المترتبة على هذه القروض من قبيل التكاليف واجبة الخصم من الوعاء الضريبى.

لذلك نص المشرع الضريبى فى البند (1) من المادة رقم (23) على خصم كافة عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أيا كانت قيمتها بإعتبارها من التكاليف واجبة الخصم وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة على النحو المبين بالنص التالى:

**" يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ما يأتى:**

**1-عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أيا كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها قانوناً".**

فالقروض المشار إليها فى البند السابق هى المبالغ التى تقترضها المنشأة من البنوك أو الغير لتيسير أعمالها أو لأستخدامها فى شراء أصول ثابتة، ومن ثم فإنها تسدد مقابل ذلك من فوائد خدمة الدين ومصاريفها وهو ما يطلق عليه عوائد القروض.

مؤدى هذا الشرط أن القرض يجب أن يتعلق بنشاط المنشأة الخاضع للضريبة، سواء أنتج هذا النشاط إيراداً أم لم ينتج، كما يجب ألا تتصل هذه القروض بشخص الممول كأن تمون لمنفعته الشخصية دون أن ترتبط بنشاط الممول.

وقد قضت محكمة النقض بأن فوائد المبالغ التي تقتترضها المنشأة تعد من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الأرباح التجارية بشرط أن يكون القرض حقيقياً ولغرض يتصل بأعمال المنشأة، وأن تستحق الفوائد عنه فعلاً في سنة المحاسبة، أى تكون مرتبطة بالسنة موضوع المحاسبة بصرف النظر عن واقعة السداد وذلك تطبيقاً لأساس الاستحقاق (نقلاً عن مجلة الزرقاء- محكمة النقض المصرية مجموعة أحكام النقض 1991).

**والسؤال المطروح هنا ما المقصود بالعوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاء منها قانوناً؟**

تنص المادة (29) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه :-

**" يقصد بالعوائد الدائنة فى تطبيق حكم البند [1] من المادة (23) من القانون كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار فى القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاء منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة فى النشاط.."**

وقد بينت المادة (29) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بالعوائد التى تخصم من العوائد المدينة للقروض المستخدمة فى النشاط وبحيث يعد الفرق من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند (1) من المادة رقم (23) من القانون ، حيث أوضحت أن المقصود بتلك (العوائد الدائنة) هى: كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار فى: -القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها.

-السندات.

- أذون الخزانة.

-الودائع والتأمينات النقدية.

ويشترط لصحة خصم العوائد المدينة من العوائد الدائنة أن تكون الأخيرة غير خاضعة للضريبة أو معفاء منها قانوناً.

**ملاحظة:** العوائد المدينة التى يتحملها البنك مقابل الحصول على أموال من العملاء لاستثمارها ( ودايع تحت الطلب أو لأجل أو بإخطار سابق – ودايع توفير ).

والعائد على شهادات الإيداع .

والعائد على الأرصدة المستحقة للبنوك .

لا تدخل تلك العوائد المدينة عند مقارنة العوائد المدينة بالعوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاء منها، حيث أن نص البند ( 1 ) من المادة ( 23 ) من القانون قد اقتصر على خصم عوائد القروض المستخدمة فى النشاط

( فقط ) دون غيرها من العوائد المدينة التي يتحملها البنك نتيجة ممارسته لنشاطه الرئيسي و هو قبول الودائع و من الائتمان.

**الخلاصة:** تعتبر عوائد القروض المستخدمة في النشاط من التكاليف الواجبة الخصم أيا كانت قيمتها بعد خصم العوائد غير الخاضعة الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاء منها قانوناً، ومن ثم ففي حالة تجاوز العوائد المدينة مقدار العوائد الدائنة والغير خاضعة للضريبة والمعفاء منها قانوناً فتعد هذه الزيادة فقط من التكاليف واجبة الخصم.

**مثال عملي:**

**حصلت إحدى الجهات على قروض قيمتها 5مليون جنيه عبارة عن:**

**2مليون قرض من شخص طبيعي معفى (بعائد 10% سنوياً).**

**1مليون قرض من البنك لتمويل أدوات استثمار معفاء (بعائد 15%).**

**2مليون قروض أخرى (بعائد 18%).**

**إجمالي العوائد المدينة في آخر العام تبلغ 710,000 جنيه**

**المطلوب تحديد العوائد الواجب خصمها في نهاية العام من الوعاء الضريبي؟**

**الحل:**

**أولاً-حساب العائد على القروض:**

(1) القرض من الشخص الطبيعي = 2مليون  $\times$  10% = 200 ألف جنيه.

(2) القرض الخاص بتمويل أدوات استثمار معفاء = 1مليون  $\times$  15% = 150 ألف جنيه.

(3) قروض أخرى = 2مليون  $\times$  18% = 360 ألف جنيه.

**710,000 جنيه قيمة العوائد المدينة.**

**يخصم منها:**

**200,000 جنيه قيمة عائد القرض المدفوع لشخص طبيعي.**

**( 350,000 ) 150,000 جنيه قيمة عوائد دائنة معفاء من الضريبة**

**360,000 جنيه** العوائد المدينة الواجب خصمها من الوعاء الضريبي في نهاية العام.

**الشرط الثاني- أن تكون العوائد على قروض أو ديون حقيقية ومؤكدة:**

ينص البند (2) من المادة (22) من قانون ضريبة الدخل رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته على:

**"...يشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:**

**1- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ...."**

ومن ثم فالقروض الصورية لا تعتبر العوائد المترتبة عليها من التكاليف واجبة الخصم، كما أن القروض التي تتم بين شخصين مرتبطين لابد أن يكون سعر العائد عليها محايداً كما تقضى بذلك المادة رقم (30) من قانون ضريبة الدخل وذلك حتى تعتمد هذه العوائد.

و عليه فإن القروض التي يستخدمها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في غير أغراض المنشأة أو أغراض الشركة، ففي هذه الحالة تعد العوائد المدينة الخاصة بهذه القروض استخداماً للربح و ليس تكليفاً عليه.

كما لا تعتبر العوائد المدينة التالية من التكاليف واجبة الخصم:

- العوائد على رأس المال المستثمر.

-العوائد على القروض المقدمة من الشركاء في شركات الأشخاص .

- عوائد الحسابات الجارية الدائنة للشركاء في شركات الأشخاص.

أى يجب أن تكون التكاليف حقيقية ومؤكدة ووقعت فعلاً وألا تكون احتمالية أو تقديرية .

**الشرط الثالث- أن يكون العائد المسدد على القروض لايجاوز مثلى سعر الأئتمان والخصم المعلن لدى البنك**

**المركزي في بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية.**

ورد بالبند(4) من المادة (24) من قانون ضريبة الدخل رقم (91) لسنة 2005 وتعديلاته مايلى:

**" لايعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:-**

**4-العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الأئتمان والخصوم المعلن لدى البنك المركزي في بداية**

**السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية".**

أشترط المشرع فى اعتبار العوائد المسددة على القروض من التكاليف واجبة الخصم ألا تتجاوز مثلى سعر الأئتمان

والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية.

أى أن العوائد المسددة عن تلك القروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى أول يناير أو أول يوم عمل فى بداية السنة الميلادية لاتعتبر من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم.

حيث تنص المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل على:

"يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها فى البند (4) من المادة (24) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى أول يناير أو أول يوم عمل فى بداية السنة الميلادية".

مثال توضيحى:

بفرض إن إحدى المنشآت حصلت على قرض من أحد البنوك بيانه كما يلى:

قيمة القرض 3,000,000 ج، قيمة العوائد المدينة المسددة خلال السنة المالية 2019 مبلغ 720,000 ج،  
سعر الفائدة 24% سنوياً، سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2019 هو  
8% .. والمطلوب حساب العوائد التى لا تعد من التكاليف واجبة الخصم؟

الحل:

العوائد المسددة: 720,000 ج

العوائد المعترف بها عبارة عن :

- قيمة العوائد المحسوبة بمعدل 24% = 3,000,000 ج × 24% = 720,000 ج

- قيمة العوائد المحسوبة بمعدل 16% (8% × مثلى سعر الائتمان والخصم)

= 3,000,000 ج × 16% = 480,000 ج

قيمة العوائد التى لاتعد من التكاليف واجبة الخصم = 720,000 ج - 480,000 ج = 240,000 ج

الشرط الرابع- ألاتكون عوائد القروض والديون مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

ورد بالبند رقم (5) من المادة (24) التكاليف والمصروفات غير واجبة الخصم والتى تتمثل فى الآتى:

" لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:-

.....-4

5- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها".

وتقضى المادة رقم (32) من اللائحة التنفيذية بأن عوائد السندات التي تطرح في إكتتاب عام لا تدخل ضمن عوائد القروض والديون التي لاتعد من التكاليف واجبة الخصم المنصوص عليها في البند (5) من المادة (24) من القانون.

والهدف من هذا النص هو ضمان عدم إفلات هذه المبالغ من الخضوع للضريبة للشخص الطبيعي الذي يتسلمها نتيجة قيامه بإقراض المنشأة، أو استخدام هذه الوسيلة (الحصول على قروض من أفراد غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها) للتهرب من الضريبة، ولذلك لا تعد عوائد القروض المدينة في هذه الحالة من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وتضاف إلى صافى الربح المحاسبي.

**الشرط الخامس- ألا تكون تكلفة التمويل والاستثمار متعلقة بإيرادات معفاة من الضريبة قانوناً:**

ورد بالبند رقم (6) من المادة (24) التكاليف والمصروفات غير واجبة الخصم والتي تتمثل في الآتي:

" لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:-

.....-4

.....-5

6- تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة"

(مضافة بالقانون رقم "11" لسنة 2013).

وتقضى المادة (32 مكرراً) من اللائحة التنفيذية في شأن ما تقدم بالآتي:

" في تطبيق حكم البند ( 6 ) من المادة ( 24 ) من القانون ، يقصد بتكلفة التمويل والاستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة علي القوائم المالية ( قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي ) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة علي الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلي

المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولة النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية .

ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند ( 6 ) من المادة ( 24 ) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :

#### طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال .

#### طريقة التقسيم النسبي :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي :

#### إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً

\_\_\_\_\_ x تكلفة التمويل والاستثمار

إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام

( مضافة بقراروزير المالية رقم 172 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية-الوقائع المصرية

- العدد 99 تابع ( ب ) فى 6 / 4 / 2015).

#### **مضمون النص:**

تكلفة التمويل والاستثمار هي عبارة عن تكلفة الحصول على التمويل من الدائنون والمقرضون ، وتتمثل في الرسوم والعمولات والفوائد المدفوعة للغير مقابل ذلك التمويل، وقد تضمن القانون واللائحة القواعد الجديدة المتعلقة بتحديد تكلفة التمويل والاستثمار فيما يتعلق بالإيرادات المعفاة حيث تقوم هذه المواد على أساس إنه يجب أن يصاحب استبعاد أية إيرادات معفاة بحكم القانون أن يتم أيضاً استبعاد التكاليف المرتبطة بهذه الإيرادات حتى يتحقق التوازن وتتحقق العدالة الضريبية، ومن ثم إذا تبين :

**1-** استخدام القروض وإستثمارها بالكامل فى تحقيق إيرادات معفاة قانوناً فى هذه الحالة يستبعد من العوائد المدينة



كامل العوائد الدائنة المعفاء، أى يطبق عليها "طريقة التخصيص" ، بمعنى آخر يتم تطبيق هذه الطريقة إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على القروض هو الاستثمار فى أوعية معفاء قانوناً ، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هى العوائد المدفوعة مقابل الحصول على الأيراد.

**2-** استخدام القروض وإستثمارها فى إيرادات خاضعة للضريبة وإيرادات معفاء قانوناً ، وفى هذه الحالة تحدد تكلفة التمويل وإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاء وفقاً لطريقة "التقسيم النسبى" ، أى تتحدد وفقاً للمعادلة التالية:

**نصيب الإيرادات المعفاء من تكلفة التمويل وإستثمار = تكلفة التمويل وإستثمار × (إجمالى الإيرادات المعفاء قانوناً ÷ إجمالى الإيرادات التى حققتها الشركة خلال العام).**

ولتوضيح هذه المعادلة نضرب المثال التالى: بفرض أن تكلفة التمويل وإستثمار تبلغ 200 ألف جنيه، وإجمالى الأيرادات الكلية التى حققتها الجهة خلال السنة مبلغ 1000000 ج، وإجمالى الأيرادات المعفاء قانوناً بلغت قيمتها خلال نفس الفترة مبلغ 600 ألف جنيه.

**فى ضوء هذا المثال تتحدد تكلفة التمويل وإستثمار المتعلقة بالعوائد المعفاء قانوناً على النحو التالى:**

$$= 200 \text{ ألف تكلفة التمويل} \times \frac{600 \text{ ألف إيرادات معفاء}}{1000000 \text{ ج إجمالى الأيرادات الكلية}} = 120000 \text{ ألف جنيه.}$$

وفى هذه الحالة يتم إستبعاد تكلفة التمويل وإستثمار والخاصة بالإيرادات المعفاء قانوناً والبالغ مقدارها 120 ألف جنيه وذلك من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبى.

**مثال عملى (1):**

**فيما يلى البيانات المالية المستخرجة من القوائم المالية لأحدى المنشآت الفردية فى 2019/12/31:**

**(1) بلغت قيمة العوائد المدينة المحملة على حساب قائمة الدخل فى نهاية العام المالى 300,000 جنيه.**

**(2) تضمنت العوائد المدينة عوائد مسددة لشخص طبيعى معفى من الضريبة عن قروض بلغت قيمتها 250,000 ألف جنيه بمعدل فائدة 12%.**

**(3) تضمنت باقى العوائد عن قروض من البنك الأهلى قيمتها 1200000 ج بمعدل 18%.**

(١) المثال مقتبس مع التصريف من محاضرة للأستاذ/ حسام سعد بعنوان "مصرفات النشاط التجارى والصناعى والعوائد"، ضمن سلسلة "دليلك لفهم المحاسبة".

4) تضمنت إيرادات الجهة والبالغ قيمتها خلال الفترة المالية مبلغ 2 مليون جنيه مبالغ عبارة عن عوائد معفاء قانوناً قيمتها 150,000 جنيه.

5) أتضح من الفحص أن هناك قروض لم تستخدم في النشاط الأساسي للممول بلغت قيمتها خلال السنة المالية مبلغ 180,000 ج بمعدل فائدة 16%.

6) القروض التي تم الحصول عليها خلال العام أدت إلى إيرادات خاضعة وإيرادات معفاء من الضرائب.

7) بلغ سعر الأنتمان والخصم في يناير 2019/1/1 معدل 7%.

المطلوب تحديد العوائد الواجبة الخصم ضريبياً؟

تمهيد للحل:

300,000 ج قيمة العوائد المدينة من واقع قائمة الدخل في نهاية السنة المالية.

يخصم:

30,000 ج - عوائد مدينة مدفوعة لشخص طبيعي معفى من الضريبة عبارة عن: 250,000 ج  
 $\times 12\%$  (راجع الشرط الرابع).

28,800 ج - عوائد قروض غير مستخدمة في النشاط 180,000 عبارة عن:  $180,000 \times 16\%$   
(راجع الشرط الأول).

16,200 ج - عوائد مدينة متعلقة بإيرادات معفاء قانوناً من الضريبة.

ورد بالمثل بأن القروض التي تم الحصول عليها خلال العام قد أستخدمت في الحصول على إيرادات خاضعة وإيرادات معفاء من الضريبة ، وفي هذه الحالة يتعين تطبيق "طريقة التقسيم النسبي" للوصول إلى تكلفة التمويل (العوائد المدينة) المتعلقة بالإيرادات أو العوائد المعفاء على النحو التالي:

تكلفة التمويل (العوائد المدينة) الأيرادات أو العوائد المعفاء = إجمالي العوائد المدينة  $\times$  العوائد أو الأيرادات المعفاء  $\div$  إجمالي إيرادات الشركة.

$$216,000 \text{ ج} \times \frac{150,000 \text{ ج}}{2000,000 \text{ ج}} = 16,200 \text{ ج}$$

**ملاحظة:** مبلغ ال 216,000 ج عبارة عن حاصل ضرب 1,200,000 ج (قيمة القروض الخاصة بالبنك الأهلي) × معدل الفائدة الخاص بالبنك الأهلي والبالغ 18%، حيث سبق خصم القروض الخاصة بالشخص الطبيعي المعفى والقروض الغير مستخدمة والبالغة مبلغ 250,000 ج، 180,000 ج على الترتيب ، وبالتالي لم نأخذ فى الاعتبار قيمة العوائد الأجمالية والبالغ قيمتها 300,000 ج عند حساب المعادلة ، لأن المبلغ الأخير يتضمن فى فحواه العوائد التى سبق طرحها من العوائد المدينة محاسبياً والبالغ قيمتها 30,000 ج و 28,800 ج على الترتيب، ومن ثم عدم طرحها يؤدى إلى ازدواج فى المحاسبة.

**48000 ج -** مايجاوز مثلى سعر الخصم والأئتمان عبارة عن:

$$1,200,000 \text{ ج} \times 4\% (18\% - 14\% \text{ "مثلى"}) = 48,000 \text{ ج} \text{ (راجع الشرط الخامس).}$$

**ملاحظة:** يرى البعض أن مبلغ ال 1,200,000 ج يتضمن فوائد مدينة تم خصمها وهى المقابلة لعوائد دائنة معفاة بالتنسيب قيمتها 16,200 ج، وبالتالي هناك قروض بالكامل يجب إستبعادها من مبلغ ال 1,200,00 ج تجنباً للازدواج ، وستكون قيمته 16,200 ج / 18% = 90,000 ج، وبذلك يكون البند 1,200,000 ج - 90,000 ج = 1,110,000 ج، وهذا المبلغ الأخير سيتم ضربه فى 4% لينتج ما يتم خصمه من العوائد المدينة محاسبياً ويبلغ 44,400 ج وليس 48,000 ج .

**(123000)**

**177,000 ج** قيمة العوائد المدينة الواجبة الخصم من الوعاء الضريبي.

**الشرط السادس- ألا تتجاوز العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية على القروض والسلفيات أربعة**

**أمثال متوسط حقوق الملكية:**

جاء القانون 91 لسنة 2005 ووضع سقفاً أو حداً أعلى للقروض التي يسمح بخصم عوائدها ضمن التكاليف واجبة الخصم و هو ما يعادل أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وذلك حتى لا تلجأ الشركات إلى الإسراف فى التمويل عن طريق الاقتراض دون اللجوء إلى زيادة رأس مالها المملوك، كما يهدف هذا الحكم أيضاً إلى مواجهة ظاهرة التعثر المصرفي، و ذلك من خلال الحد من قدرة الأشخاص الاعتبارية على اللجوء إلى الاقتراض من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

و نظرا لارتفاع نسبة التمويل بالدين بالهيكل التمويلية، و بصفة عامة المملوكة للدولة لذلك وضع القانون حكماً

مؤداه ما ورد بالبند (1) من المادة رقم (52) من القانون حدد المشرع التمويل بالأفترض بنسبة من حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ومن ثم عدم اعتبار جواز العوائد المدينة على القروض من التكاليف واجبة الخصم إلا فى حدود النسبة التى حددها المشرع ، حيث جاء به ما نصه:

**"لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى:**

**1-العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة (47) من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولايسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدرها بتحديد قرار من الوزير".**

هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم (126) لسنة 2006 فى 2006/3/12 بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل ولايسرى عليها حكم البند/1 من المادة (52) من قانون الرضبية على الدخل الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005 والذى ورد بمادته الأولى مايلى:

**"تعتبر شركات التمويل التى لايسرى بشأنها حكم المادة البند/1 من المادة رقم (52) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ..المشار إليه الشركات الآتية:**

**(1) شركات التوريد**

**(2) شركات التأجير التمويلي.**

كما صدر قرار وزير المالية رقم (137) لسنة 2016 فى 2016/6/9 بتعديل القرار رقم (126) لسنة 2006 فى 2006/3/12 بإضافة بند جديد بالمادة الأولى للقرار المشار إليه ونصه كالاتى:

**(3)شركات التخصيم.**

**وينص من نص البند/1 من المادة(52) من القانون والقرار الوزارى رقم (126) لسنة 2006 مايلى:**

**أ- أن الهدف من تقييد خصم العوائد المدينة للأشخاص الاعتبارية هو منع إسراف الأشخاص الاعتبارية لنفسها بأن تلجأ إلى الاقتراض بما يجاوز الحد المشار إليه منسوباً إلى حقوق الملكية، مما يضر بحقوق الملكية سلباً على مركزها المالى، فضلاً عن الأضرار بحقوق الخزانة العامة من خلال تخفيض الوعاء الضريبي الناتج عن خصم العوائد المدينة على المقترض ضمن التكاليف واجبة الخصم فى حين أن توزيعات الأرباح التى يحصل عليها**

المساهمين لا تعد من التكاليف واجبة الخصم.

**ب-** أن العوائد المدينة التي تدفع على القروض والسلفيات التي تزيد على أربعة أمثال متوسط حق الملكية لا تعد من التكاليف واجبة الخصم ، بمعنى أن ما يسمح بخصمه ضمن التكاليف هو تلك العوائد المدفوعة على القروض والسلفيات والتي تكون في حدود أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية أما ما زاد على ذلك فلا يسمح بخصمه.

**ج-** المخاطب بهذا البند (أو بهذا الشرط) هم لأشخاص الاعتبارية (2) المقيمة في مصر بالنسبة لجميع أرباحها المحققة سواء في مصر أو في الخارج ، وكذلك الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة لما تحققه من أرباح من خلال منشأة دائمة في مصر.

**د-** لايسرى حكم هذا البند على الأشخاص الاعتبارية الآتية:

**\*البنوك شركات التأمين.**

**\*شركات التوريق وشركات التأجير التمويلي.**

(التوريق: هو أحد الأنشطة المالية المستحدثة و التي يمكن عن طريقها أن تقوم أحد المؤسسات المصرفية أو غير المصرفية بتحويل الحقوق المالية ( غير القابلة للتداول و المضمونة بأصول ) إلى منشأة متخصصة ذات غرض خاص ( شركات التوريق ) بهدف إصدار أوراق مالية جديدة في مقابل هذه الحقوق المالية تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، بمعنى آخر هو تحويل أقساط القروض طويلة الأجل إلى سندات وبيعها في سوق الأوراق المالية بهدف الحصول على قيمتها فور اصدارها مما يتيح للشركات المصدرة توفير سيولة تمكنها من التوسع في تقديم مزيد من القروض دون انتظار مواعيد سداد الأقساط، ودون تحميل ميزانيتها مصروفات تمويلية مثل الاقتراض البنكي، وقد تم إضافة هذا النشاط (نشاط التوريق إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992).

**\*شركات التخصيم.**

(هو وسيلة للحصول على تمويل قصير الأجل لزيادة دورة التدفق النقدي مع تحسن في السيولة، فضلا عن الربحية من خلال عقد تمويل ينشأ بين المخصم (شركة التخصيم) والبائع وبمقتضاه يقوم المخصم بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع السلع وتقديم الخدمات، وقد تناول هذا النشاط القانون رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم).

(1) تنص المادة رقم (51) من قانون ضريبة الدخل على "يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب".

**يلاحظ** أن المشرع الضريبي قد استثنى كل من البنوك و شركات التأمين و كذا الشركات التي تباشر نشاط التمويل ( التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير ) من هذا القيد نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات المالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة و ما يتطلبه ذلك من تقرير بعض الحوافز و الإعفاءات الضريبية خاصة و ان هذه المؤسسات تتميز بارتفاع نسبة الرفع المالي، و بصفه خاصة الودائع على اختلاف أشكالها و أنواعها، و مما يكون له اثر على تخفيض الوعاء الضريبي لتلك المؤسسات بقيمة العوائد المدفوعة على هذه الإيداعات و التي تعد من التكاليف واجبة الخصم لتلك المؤسسات المالية.

**هـ-** أن القوائم المالية للأشخاص الاعتبارية المعنية بتطبيق هذا البند يجب أن تكون معه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

### **المقصود بالقروض والسلفيات وحقوق الملكية؟**

تنص المادة ( ٥٨ ) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي:

تشمل العوائد المدينة ، في تطبيق حكم البند " ١ " من المادة ( ٥٢ ) من القانون ، كل ما يتحمله الشخص الإعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون . وتشمل القروض والسلفيات ، في تطبيق حكم هذا البند ، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير .

ويقصد بحقوق الملكية ، في تطبيق حكم البند المشار إليه في الفقرة السابقة ، رأس المال المدفوع مضافا إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوصا منه الخسائر المرحلة ، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة .

وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط."

يتضح من هذا النص ما يلي:

-أن القروض والسلفيات تشمل السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير.

أن حقوق الملكية تحدد وفقاً للمعادلة الآتية:

حقوق الملكية=رأس المال المدفوع+الأحتياطيات+الأرباح المرحلة -(الخسائر المرحلة +فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الأحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة)

- فى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والأحتياطيات فقط، فإن استندفتها فلا يخصم الباقي من رأس المال المدفوع.

### كيفية حساب متوسط حقوق الملكية ومتوسط القروض والسلفيات؟

وفقاً لما ورد بالبند (1) من المادة رقم (52) من القانون يحسب متوسط حقوق الملكية ومتوسط القروض والسلفيات وفقاً لحكم المادة رقم (59) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل وفقاً للمعادلة الآتية:

#### 1) يحسب متوسط حقوق الملكية فى تطبيق هذه المادة طبقاً للمعادلة التالية:

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية

---

2

#### 2) يحسب متوسط القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم المادة ذاتها ، طبقاً للمعادلة الآتية:

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة

---

2

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين إنتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الاعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة .

بمعنى آخر عند حساب القروض والسلفيات سواء فى أول المدة أو فى آخر المدة يجب إستبعاد القروض التالية من كل منهما:

-القروض الحسنة(قروض بلا عائد).

- القروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة .

– القروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد(لحين إنتهاء هذه الفترة).

**ملاحظة:** ويلاحظ المغايرة التى وردت فى نص المادة ( 59 ) من اللائحة التنفيذية ما بين تحديد متوسط حقوق

الملكية و ما بين متوسط القروض و السلفيات, حيث ذكرت فى الأولى ( أول و آخر السنة المالية ) بينما ذكرت فى الثانية ( أول و آخر المدة ) فهذه المغايرة لها ما يبررها و جاءت فى محلها, حيث انه من الطبيعي أن يكون هناك حقوق ملكية فى أول و آخر السنة المالية, بينما قد لا يكون هناك قروض أو سلفيات فى أول السنة المالية أو آخرها , و لكن يكون للقرض و السلفيات بداية و نهاية من خلال السنة المالية.

### تكلفة الاقتراض ومعايير المحاسبة المصرية:

ورد بالبند (1) من المادة رقم (52) من القانون أنه لا يعد من التكاليف واجبة الخصم العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة (47) من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .....، وحيث أن معايير المحاسبة المصرية (معيار المحاسبة المصرى رقم "14" تكلفة الاقتراض) تسمح برسملة تكلفة الاقتراض بشروط معينة , و بالتالى لن تظهر العوائد المدينة المرسملة ضمن العوائد بقائمة الدخل , و بالتالى و وفقاً لعمومية نص البند ( 1 ) من المادة ( 23 ) و البندين ( 4 : 5 ) من المادة ( 24 ) و البند ( 1 ) المادة ( 52 ) من القانون, و المادة ( 58 ) من اللائحة التنفيذية, فان الأمر يقتضى أن تعالج تلك العوائد المدينة المرسملة بذات المعالجة التى تعالج بها العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل, بحيث انه فى حالة ما إذا زادت العوائد المدينة التى لا تعد من التكاليف وفقاً لنصوص المواد السابقة عن العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل, فان تلك الزيادة يجب استبعادها من تكلفة الأصول المؤهلة لتحمل فى تكلفة الاقتراض<sup>(3)</sup>.

### مثال توضيحي<sup>(4)</sup>:

فيما يلى بيان بحقوق المساهمين والالتزامات طويلة الأجل من واقع قائمة المركز المالى فى أول و آخر السنة

المالية لاحدى شركات الأموال عن سنة 2019.

| رصيد 2019/12/31 | رصيد 2019/1/1 | أسم الحساب        |
|-----------------|---------------|-------------------|
| 4200,000 ج      | 4000,000 ج    | رأس المال المدفوع |
| 1,000,000 ج     | 1500,000 ج    | الأحتياطيات       |

(3) HASSAN FINANCIAL AND TAX CONSULTING

(4) المثال منقول من شرح المادة العلمية المعدة بمعرفة قطاع التدريب (إدارة المادة العلمية) بمصلحة الضرائب المصرية والخاص بشرح أحكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005 وتعديلاته، طبعة 2018.



|                    |              |              |
|--------------------|--------------|--------------|
| أرباح مرحلة        | 700,000 ج    | .....        |
| خسائر مرحلة        | .....        | 2,000,000 ج  |
| قروض من البنوك     | 32,000,000 ج | 30,000,000 ج |
| سندات              | 2,000,000 ج  | 2000,000 ج   |
| قروض من شركة شقيقة | 7,300,000 ج  | 7,300,000 ج  |

فإذا توافرت لديك البيانات التالية:

- بلغت العوائد المدينة المدفوعة عن القروض والسلفيات خلال العام مبلغ 3,600,000 ج.
- تشمل الاحتياطيّات فروق إعادة تقييم لأصول الشركة خلال العام الماضي قيمتها 800,000 ج نظراً لتقسيم الشركة إلى شركتين شقيقتين ، علماً بأن تلك الفروق لا تخضع للضريبة .
- القروض التي حصلت عليها الشركة من الشركة الشقيقة قرض حسن بدون عائد.

المطلوب: حساب القيمة المعتمدة من العوائد المدينة؟

الحل:

- 1- يتم استخراج حقوق الملكية في أول وآخر السنة المالية طبقاً لما يلي:  
حقوق الملكية = رأس المال المدفوع + (الأحتياطيّات- فروق إعادة التقييم غير الخاضعة للضريبة) + الأرباح المرحلة- الخسائر المرحلة (تخصم من الأحتياطيّات والأرباح المرحلة فقط).
- 2- يتم حساب القروض والسلفيات في أول وآخر السنة المالية مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة .  
يتم حساب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية:

حقوق الملكية أول السنة + حقوق الملكية آخر السنة المالية

٢

- 4- يتم حساب متوسط القروض والسلفيات طبقاً للمعادلة الآتية :

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة

٢

5- يتم حساب نسبة القروض والسلفيات إلى حقوق الملكية :

متوسط القروض والسلفيات

متوسط حقوق الملكية

6- في حالة زيادة هذه النسبة عن ٤ أمثال تستخرج العوائد المعتمدة طبقاً للمعادلة التالية:

إجمالي العوائد المدفوعة

العوائد المعتمدة =  $\frac{\text{إجمالي العوائد المدفوعة}}{\text{نسبة القروض والسلفيات إلى حقوق الملكية}} \times ٤$

نسبة القروض والسلفيات إلى حقوق الملكية

على ذلك فيمكن حل المثال على الوجه التالي:

#### 1-حقوق الملكية

| 2019/12/31 |          | أسم الحساب          | 2019/1/1 |             |
|------------|----------|---------------------|----------|-------------|
| 4200000    |          | رأس المال المدفوع   |          | 4,000,000 ج |
|            | 1000000  | الأحتياطيات         | 1500000  |             |
|            | (800000) | فروق إعادة التقييم  | (800000) |             |
|            | 200000   |                     |          | 700,000 ج   |
|            | .....    | الأرباح المرحلة     |          | 700,000 ج   |
|            | 2000000  | الخسائر المرحلة     |          | .....       |
| 42000000   |          | إجمالي حقوق الملكية |          | 5400000     |

|  |   |                               |
|--|---|-------------------------------|
|  |   |                               |
|  | <u>2-القروض والسلفيات</u>                       |                               |
|  | <b>2010 /12/31</b>                              | <b>2010/1/1</b>               |
|  | 30000000  | قروض من البنوك 32000000       |
|  | 2000000   | سندات 2000000                 |
|  | يستبعد قرض الشركة الشقيقه نظراً لأتته بدون عائد |                               |
|  | <b>32000000</b>                                 | <b>إجمالي القروض 34000000</b> |

متوسط حقوق الملكية =  $\frac{5400000 + 4200000}{2} = 4800000$  ج

2

2

متوسط القروض والسلفيات =  $\frac{32000000 + 34000000}{2} = 66000000$  ج

2

2

نسبة القروض والسلفيات إلى حقوق الملكية =

متوسط القروض والسلفيات =  $\frac{33000000}{6,875} = 4800000$  ج

متوسط حقوق الملكية = 4800000 ج

العوائد المعتمدة =  $3600000 \div 6,875 \times 4 = 2094545$  ج

فتكون العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم =  $3600,000 - 2094545$  ج

= 1505455 ج

## كيف يتم رد العوائد المدينة التي لم تعتمد في الأقرار الضريبي ؟

1- يتم رد العوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي بالجدول رقم (105) الوارد بالأقرار الضريبي على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين كما هو مبين بالشكل التالى:

| بيان  | سنة الإقرار | السنة السابقة |
|---|-------------|---------------|
| عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط  |             |               |
| العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم  |             |               |
| عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها |             |               |
| عوائد القروض المستخدمة في النشاط المساوية للعوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها     |             |               |
| <b>الإجمالى</b> * (١٠٥)   |             |               |

(يرحل للبند رقم ٣١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

2- يتم رد العوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي بالجدول رقم (405) الوارد بالأقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية كما هو مبين بالشكل التالى:

| بيان   | سنة الإقرار | السنة السابقة |
|--|-------------|---------------|
| ١- عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط  |             |               |
| ٢- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم  |             |               |
| ٣- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها |             |               |
| ٤- العوائد المدفوعة على القروض والسلفيات فيما يزيد عن النسبة الواردة بالقانون                        |             |               |
| <b>الإجمالى</b> (٤٠٥) (يرحل للبند رقم ٢٠٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)                                |             |               |

\*\*\* (إرشاد)

| بيان  | سنة الإقرار | السنة السابقة |
|---|-------------|---------------|
| ٤٠٦) بيان الديون المعدومة   |             |               |
| ديون معدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم (يرحل الى البند ٢١٠ من قائمة الإقرار التفصيلية) |             |               |
| ديون معدومة مخصصة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم (يرحل الى البند ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)       |             |               |

\*\*\* (إرشاد)

تم بحمد الله وتوفيقه،،،

نسألكم خير الدعاء لى ولكل من ساهم فى كتابة هذه المادة العلمية.

## المراجع:

- (1) قانون ضريبة الدخل رقم (91) لسنة 2005 وتعديلاته.
- (2) اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل.
- (3) قطاع التدريب (إدارة المادة العلمية) بمصلحة الضرائب المصرية، شرح أحكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005 وتعديلاته، طبعة 2018.
- (4) الدكتور/ سيد حسن عبد الله، التكاليف والنفقات الواجبة الخصم على الأرباح التجارية والصناعية في ضوء أحكام القانون المصري (91) لسنة 2005 ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات ، المجلد التاسع، العدد الأول ، 2009.
- (5) الأستاذ/ نصر أبو العباس وآخرون، قانون الضريبة على الدخل بين التشريع والتطبيق.
- (6) الأستاذ/ حسام سعد محاضرة بعنوان "مصروفات النشاط التجارى والصناعى والعوائد"،ضمن سلسلة "دليلك لفهم المحاسبة"
- (7) HASSAN FINANCIAL AND TAX CONSULTING.